

لوحة ارشادية
القواعد الحاكمة لاجراءات طلب الحصول على خدمة
(توقيع الكشف الطبى وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة)
الخاضعين لنظام التأمين الصحى

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على خدمة توقيع الكشف الطبى وتقرير مايلزم للعاملين بأجهزة الدولة (الخاضعين لنظام التأمين الصحى) بقطاع الصحة والسكان .

تلتزم الجهات الطبية المختصة بالقواعد الصادره من وزير الدولة للتنمية الإدارية والمحدده للمستندات والأوراق المطلوبة اللازمة لإجراءات طلب الحصول على هذه الخدمة والتوقييات الزمنية لانجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات اخرى مع الالتزام بتقديم هذه الخدمة فى التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ذلك ، كما تلتزم الجهات الادارية بتوفير لوحات ارشادية بكافه المواقع التى تؤدى هذه الخدمة و اعلان القواعد التالىه على جماهير المتعاملين :-

أولا المستندات والأوراق المطلوبة :-

- أخطار رسمي من جهة العمل للجهة الطبية المختصة .
- البطاقة الشخصية / العائلية للاطلاع عليها .
- البطاقة العلاجية للمنتفع .

ثانيا الرسوم والمبالغ اللازمة لاداء الخدمة :-

تقدم الخدمة مجانا .

ثالثا التوقيت الزمنى :-

تلتزم الوحدات الطبية التابعه للتأمين الصحى بتوقيع الكشف الطبى وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة وفقا للتوقييات الآتية :-

- فى ذات اليوم فى حالة العرض على الممارس .
- خلال يومين فى حالة العرض على الأخصائى .
- خلال أسبوع فى حالة العرض على اللجنة الطبية .

كما تلتزم جهة الادارة بالإعلان عن الجهات التى يمكن لطالبي الخدمة الإتصال بها فى حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذه القواعد وهى :-

المحافظة :
الرقابة الإدارية : بالبريد
وزارة الدولة للتنمية الإدارية : ت ٢٦٠٣٢٠٠